



إلزام الشخص برد الأموال المتحصلة من الجريمة أو مصادرتها

صدر قانون «منع تعارض المصالح»: عقوبات مشددة تصل إلى الحبس والغرامة للمخالف بعد «الإفصاح»

صدر قانون «منع تعارض المصالح» والذي شمل عقوبات مشددة تصل إلى الحبس أو الغرامة لمن يخالف بعد «الإفصاح» مع إلزام الشخص برد الأموال المتحصلة من الجريمة أو مصادرتها.

وجاء في القانون: مادة 1: في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

– الهيئة: الهيئة العامة لمكافحة الفساد.
– تعارض المصالح: هو امتلاك الخاضع أو أي شخص مرتبط به نسبة مؤثرة في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع جهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك أو قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة بتصل نشاطها بجهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

– الخاضع: الفئات الواردة في المادة رقم 2 من هذا القانون.

– الجهة: الجهة التي يقدم إليها الإفصاح.

– المصلحة الخاصة: المصلحة المادية أو المعنوية التي قصد الخاضع تحقيقها له أو لأي من الأشخاص المرتبطين به، نتيجة القرار أو التصرف الذي اتخذته أو شارك في اتخاذه.

– الشخص المرتبط بالخاضع: كل شخص تربطه بالخاضع صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية، وكل شخص يكون الخاضع قيساً عليه أو وصياً أو ولياً، وكل شخص طبيعي أو اعتباري تربطه بالخاضع علاقة عمل أو وساطة أو وكالة أو نيابة، وأي نشاط مالي وأي شركة يشارك فيها الخاضع وأي من الأشخاص سالف الذكر بنسبة مؤثرة في قراراتها.

– النسبة المؤثرة: العدد من الحصص أو الأسهم التي لا تقل قيمتها عن 5٪ من رأسمال النشاط المالي أو الشركة، ويعتد بتحديد هذه النسبة بمجموع الحصص أو الأسهم التي يمتلكها الخاضع والأشخاص المرتبطة به.

– الإفصاح: الكشف عن أي معلومات أو وقائع أو تقديم بيانات أو أوراق تشير إلى قيام حالة تعارض المصالح.

– المبلغ: الشخص الذي يقوم بالإفصاح عن تعارض المصالح.

مادة 2: يخضع لأحكام هذا القانون الفئات الآتية:

1 – الموظفون العموميون العاملون في الجهات الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة.

2 – كل شخص مكلف بخدمة عامة.

3 – العاملون بالشركات إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة تساهم فيها بنسبة لا تقل عن 25٪ من رأسمالها، ويعتد بتحديد هذه النسبة بمجموع الحصص

التي للدولة أو غيرها من الهيئات العامة أو المؤسسات العامة.

مادة 3: يتعين على الخاضع عند وجوده في حالة تعارض مصالح أن يفصح عن ذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بقيام حالة تعارض المصالح، وأن يبذل هذا التعارض فوراً بالتنحي عن اتخاذ القرار أو التصرف أو المشاركة في اتخاذه أو التخلص من سبب قيام حالة تعارض المصالح في حقه.

ويقدم الإفصاح من رئيس مجلس الإامة، ومن رئيس مجلس الوزراء، ومن رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ومن رئيس المجلس البلدي إلى الهيئة.

ويقدم الإفصاح من الوزراء إلى رئيس مجلس الوزراء.

ويقدم الإفصاح بخلاف من سلف بيانهم وبحسب الأحوال إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو رئيس المجلس البلدي.

ويقدم الإفصاح إلى رئيس الجهة التي يتبعها الخاضع إذا كانت جهة عمل الخاضع هيئة عامة أو مؤسسة عامة، أو جهازاً أو جهة حكومية مستقلة أو غيرها من الجهات الخاضعة لإشرافها.

ويقدم الإفصاح من رؤساء الجهات الواردة بيانها في الفقرة السابقة إلى مجالس إدارة تلك الجهات أو ما يمثلها عدا رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد وأعضاء مجلس الأمناء فيقدم الإفصاح إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء لعرضه على لجنة الفحص المنشأ بها في المادة 33 من القانون رقم 2 لسنة 2016 المشار إليه، وإذا لم تكن لأي من هذه الجهات مجلس إدارة يقدم الإفصاح إلى الوزير المشرف أو الجهة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته.

وفيما عدا ما سبق بيانهم يقدم الإفصاح من الخاضعين لهذا القانون إلى الوزير المختص بتنظيم شؤون جهة عمله.

مادة 4: يتعين على جهة العمل متى علمت بقيام حالة تعارض المصالح في حق أحد الخاضعين التابعين لها، أن تخاطره كتابة بوجوب الإفصاح عن حالة تعارض المصالح وإزالة هذا التعارض، فإذا لم يقم الخاضع بإزالة التعارض بمجرد إخطاره تعين على جهة العمل إبلاغ النيابة العامة أو الهيئة.

وفي جميع الأحوال يجب على جهة العمل اتخاذ ومتابعة الإجراءات اللازمة لتجنب ومنع تعارض المصالح لديها.

مادة 5: تتولى الجهة – وفقاً لأحكام المادة 3 من هذا القانون – تلقي الإفصاح من الخاضع والإطلاع على ما تضمنه من معلومات واتخاذ أحد الإجراءات التالية:

أ – إذا أفصح الخاضع عن تعارض المصالح على النحو المقرر قانوناً وأزال التعارض بمجرد علمه به، فيكتفى بذلك دون اتخاذ إجراء آخر.

ب – إذا لم يقم الخاضع بإزالة التعارض الذي أفصح عنه، فإنه يتعين على الجهة إبلاغ النيابة العامة أو

الهيئة بذلك.

مادة 6: يُقدم البلاغ عن تعارض المصالح إلى النيابة العامة أو الهيئة، ويسري على البلاغ ذات الإجراءات والشروط المقررة في القانون رقم 2 لسنة 2016 المشار إليه، كما يتمتع المبلغ عن جرائم تعارض المصالح بذات الحماية المقررة فيه.

مادة 7: يتعين على الهيئة عرض حالات تعارض المصالح التي يتم إبلاغها بها على لجان الفحص فيها لاتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 2 لسنة 2016 المشار إليه.

مادة 8: يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل خاضع لم يفصح خلال المدة المقررة عن: أ – امتلاكه أو أي شخص مرتبط به نسبة مؤثرة في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع جهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

ب – قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة بتصل نشاطها بجهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

مادة 9: عاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة وبالعقوبات التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو ضعف ما استغاد به من مال أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل خاضع اتخذ بعد الإفصاح عن تعارض المصالح قراراً أو تصرفاً أو شارك في اتخاذه أو قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عنه، أو قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة بتصل نشاطها بجهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته، وكان ذلك بقصد تحقيق مصلحة خاصة له أو لشخص مرتبط به.

مادة 10: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة، وبالعقوبات التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون استفاد من جريمة تعارض المصالح مع علمه بذلك.

مادة 11: يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة وبالعقوبات التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون استفاد من جريمة تعارض المصالح مع علمه بذلك.

مادة 12: يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة وبالعقوبات التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون استفاد من جريمة تعارض المصالح مع علمه بذلك.

مادة 13: يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل مُبلغ تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تلبساً أو ضلّل العدالة، ويجوز الحكم بعزله من الوظيفة.

مادة 14: تُعد جرائم تعارض المصالح المنصوص عليها في هذا القانون من جرائم الفساد، وفق أحكام القانون رقم 2 لسنة 2016 المشار إليه.

مادة 15: إذا توافرت أدلة كافية على حدوث تعارض المصالح من أي من الخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية ولم يفصح عنه وفقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون، فإنه يتم عرض هذه الأدلة على لجان الفحص بالهيئة طبقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 2 لسنة 2016 المشار إليه.

مادة 16: تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 17: للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص طبيعي أو اعتباري ترى أنه استفاد فائدة جديّة من جريمة تعارض المصالح، ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة في مواجهته وناظراً في ماله بقدر ما استفاد.

مادة 18: لا تسقط الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة.

مادة 19: لا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد تكون مقررة في قانون آخر.

مادة 20: تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القانون، وتنشر في الجريدة الرسمية.

وتبين اللائحة التنفيذية شكل وبيانات نموذج الإفصاح وطرق وإجراءات تقديمه، مع مراعاة سهولة هذه الإجراءات والحفاظ على سرية محتواه.

مادة 21: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

سعود فهد جهيري
عائشة سليمان الرشدي
نواف بدر المطيري

مادة 2: يُععمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن يلزم للعمل بما جاء فيه كل فيما يخصه.

نابف شداد الصواغ
نورة علي المطيري
أفراح خلف المطيري

مادة 2: يُععمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن يلزم للعمل بما جاء فيه كل فيما يخصه.

عفاف رشيد حبيص
علي سلمان العازمي
عمشة عويد الرشدي

مادة 1: يُمنح موظفو إدارة رقابة

نادية فجري العازمي

التي للدولة أو غيرها من الهيئات العامة أو المؤسسات العامة.

مادة 3: يتعين على الخاضع عند وجوده في حالة تعارض مصالح أن يفصح عن ذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بقيام حالة تعارض المصالح، وأن يبذل هذا التعارض فوراً بالتنحي عن اتخاذ القرار أو التصرف أو المشاركة في اتخاذه أو التخلص من سبب قيام حالة تعارض المصالح في حقه.

ويقدم الإفصاح من رئيس مجلس الإامة، ومن رئيس مجلس الوزراء، ومن رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ومن رئيس المجلس البلدي إلى الهيئة.

ويقدم الإفصاح من الوزراء إلى رئيس مجلس الوزراء.

ويقدم الإفصاح بخلاف من سلف بيانهم وبحسب الأحوال إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو رئيس المجلس البلدي.

ويقدم الإفصاح إلى رئيس الجهة التي يتبعها الخاضع إذا كانت جهة عمل الخاضع هيئة عامة أو مؤسسة عامة، أو جهازاً أو جهة حكومية مستقلة أو غيرها من الجهات الخاضعة لإشرافها.

ويقدم الإفصاح من رؤساء الجهات الواردة بيانها في الفقرة السابقة إلى مجالس إدارة تلك الجهات أو ما يمثلها عدا رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد وأعضاء مجلس الأمناء فيقدم الإفصاح إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء لعرضه على لجنة الفحص المنشأ بها في المادة 33 من القانون رقم 2 لسنة 2016 المشار إليه، وإذا لم تكن لأي من هذه الجهات مجلس إدارة يقدم الإفصاح إلى الوزير المشرف أو الجهة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته.

وفيما عدا ما سبق بيانهم يقدم الإفصاح من الخاضعين لهذا القانون إلى الوزير المختص بتنظيم شؤون جهة عمله.

مادة 4: يتعين على جهة العمل متى علمت بقيام حالة تعارض المصالح في حق أحد الخاضعين التابعين لها، أن تخاطره كتابة بوجوب الإفصاح عن حالة تعارض المصالح وإزالة هذا التعارض، فإذا لم يقم الخاضع بإزالة التعارض بمجرد إخطاره تعين على جهة العمل إبلاغ النيابة العامة أو الهيئة.

وفي جميع الأحوال يجب على جهة العمل اتخاذ ومتابعة الإجراءات اللازمة لتجنب ومنع تعارض المصالح لديها.

مادة 5: تتولى الجهة – وفقاً لأحكام المادة 3 من هذا القانون – تلقي الإفصاح من الخاضع والإطلاع على ما تضمنه من معلومات واتخاذ أحد الإجراءات التالية:

أ – إذا أفصح الخاضع عن تعارض المصالح على النحو المقرر قانوناً وأزال التعارض بمجرد علمه به، فيكتفى بذلك دون اتخاذ إجراء آخر.

ب – إذا لم يقم الخاضع بإزالة التعارض الذي أفصح عنه، فإنه يتعين على الجهة إبلاغ النيابة العامة أو

الهيئة بذلك.

مادة 6: يُقدم البلاغ عن تعارض المصالح إلى النيابة العامة أو الهيئة، ويسري على البلاغ ذات الإجراءات والشروط المقررة في القانون رقم 2 لسنة 2016 المشار إليه، كما يتمتع المبلغ عن جرائم تعارض المصالح بذات الحماية المقررة فيه.

مادة 7: يتعين على الهيئة عرض حالات تعارض المصالح التي يتم إبلاغها بها على لجان الفحص فيها لاتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 2 لسنة 2016 المشار إليه.

مادة 8: يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل خاضع لم يفصح خلال المدة المقررة عن: أ – امتلاكه أو أي شخص مرتبط به نسبة مؤثرة في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع جهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

ب – قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة بتصل نشاطها بجهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته، وكان ذلك بقصد تحقيق مصلحة خاصة له أو لشخص مرتبط به.

مادة 9: عاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة وبالعقوبات التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو ضعف ما استغاد به من مال أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل خاضع اتخذ بعد الإفصاح عن تعارض المصالح قراراً أو تصرفاً أو شارك في اتخاذه أو قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عنه، أو قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة بتصل نشاطها بجهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته، وكان ذلك بقصد تحقيق مصلحة خاصة له أو لشخص مرتبط به.

مادة 10: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة، وبالعقوبات التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون استفاد من جريمة تعارض المصالح مع علمه بذلك.

مادة 11: يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة وبالعقوبات التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون استفاد من جريمة تعارض المصالح مع علمه بذلك.

مادة 12: يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة وبالعقوبات التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون استفاد من جريمة تعارض المصالح مع علمه بذلك.

مادة 13: يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل مُبلغ تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تلبساً أو ضلّل العدالة، ويجوز الحكم بعزله من الوظيفة.

مادة 14: تُعد جرائم تعارض المصالح المنصوص عليها في هذا القانون من جرائم الفساد، وفق أحكام القانون رقم 2 لسنة 2016 المشار إليه.

مادة 15: إذا توافرت أدلة كافية على حدوث تعارض المصالح من أي من الخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية ولم يفصح عنه وفقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون، فإنه يتم عرض هذه الأدلة على لجان الفحص بالهيئة طبقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 2 لسنة 2016 المشار إليه.

مادة 16: تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 17: للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص طبيعي أو اعتباري ترى أنه استفاد فائدة جديّة من جريمة تعارض المصالح، ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة في مواجهته وناظراً في ماله بقدر ما استفاد.

مادة 18: لا تسقط الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة.

مادة 19: لا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد تكون مقررة في قانون آخر.

مادة 20: تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القانون، وتنشر في الجريدة الرسمية.

وتبين اللائحة التنفيذية شكل وبيانات نموذج الإفصاح وطرق وإجراءات تقديمه، مع مراعاة سهولة هذه الإجراءات والحفاظ على سرية محتواه.

مادة 21: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

سعود فهد جهيري
عائشة سليمان الرشدي
نواف بدر المطيري

مادة 2: يُععمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن يلزم للعمل بما جاء فيه كل فيما يخصه.

نابف شداد الصواغ
نورة علي المطيري
أفراح خلف المطيري

مادة 2: يُععمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن يلزم للعمل بما جاء فيه كل فيما يخصه.

عفاف رشيد حبيص
علي سلمان العازمي
عمشة عويد الرشدي

مادة 1: يُمنح موظفو إدارة رقابة

نادية فجري العازمي

أعرب وزير الخارجية الشيخ سالم عبدالله عن إدانته واستنكاره الشديد لقيام أحد المتطرفين بحرق نسخة من المصحف الشريف أمام مبنى سفارة الجمهورية التركية في العاصمة ستوكهولم والتي من شأنها تاجيح مشاعر المسلمين حول العالم وتشكل استفزازاً خطيراً لهم.

ودعا الوزير في تصريح له المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته لوقف مثل هذه الأعمال المرفوضة ونبذ جميع أشكال الكراهية والتطرف ومحاسبة مرتكبيها والعمل على عدم الربط بين السياسة والدين ونشر قيم الحوار والتسامح والتعايش السلمي بين الشعوب ومنع أي شكل من أشكال الإساءة لكل الأديان السماوية.

تعيين المستشار صلاح الماجد في ديوان ولي العهد

صدر مرسوم بتعيين قيادي في ديوان سمو ولي العهد، وجاء في المرسوم: مادة أولي: يُعين المستشار صلاح عتيق نجم الماجد – بالدرجة الممتازة – في ديوان سمو ولي العهد. مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أسماء 29 موظفاً في «هيئة الاتصالات» تم منحهم صفة الضبطية القضائية

- يوسف محمد سالم السعد
- سهيل عبدالحميد علي الذيب
- أنور أحمد حجاب الرشدي
- عدنان صالح سليمان الراشد
- عبدالله فيصل حمد البناي
- عيسى محمد مختار علي مبارك طارق يوسف الشمروخ
- عبدالله زامل عبدالرحمن الزامل
- احمد سلمان حمود الصباح
- خلود ناصر بدر الديوس
- محمد جواد قمبر عبدالله
- نواف عبدالله علي النخيل
- خالد اسماعيل فلكناز الكندري
- احمد هادي محمد العنزي
- طلال احمد صالح العازمي

مادة ثانية

- أولاً: تلغى صفة الضبطية القضائية في إنبات الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام القانون رقم 37 لسنة 2014 وتعديلاته ولائحته التنفيذية واللوائح والأنظمة الصادرة لتنفيذ القانون المذكور، وذلك لموظفي الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات التالية أسماءهم: ● عمر حامد نهار المطيري ● فهد إبراهيم محمد الكندري ● محمد أبداح مقعد الدوسري ● محمد مطلق هندي العنزي
- ناصر احمد حسن الزواوي
- عبدالله عسويد مسهوج الدكائي
- محمد مساعد شبيب الرشدي
- فهد سعد فهد الرميضي العازمي
- زهير منذر عبدالكريم الزهير
- أمين علي عبدالله السلاحي
- عبدالله صلاح عبدالله العريفيان
- علي احمد جاسم الطويرش
- سالم عواد عبدالله الدواي
- خالد محمد حمود السبيعي

مادة رابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



الشيخ سالم عبدالله



المستشار صلاح الماجد

أسماء 29 موظفاً في «هيئة الاتصالات» تم منحهم صفة الضبطية القضائية

- علي براك احمد الموسى
- حسين علي عبدالله ثانياً: على المبين أسماءهم بالمبدأ أولاً من المادة الثانية من ذات القرار الالتزام بما يلي: 1 – عدم ممارسة اي من الصلاحيات المقررة لماموري الضبط القضائي.
- 2 – تسليم الهوية التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
- 3 – تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة لأحكام القانون رقم 37 لسنة 2014 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وكافة القرارات واللوائح والأنظمة الصادرة تنفيذاً للقانون المذكور.

مادة ثالثة

- يستمر العمل بالقرارات الوزارية الآتية مع مراعاة ما ورد بالمبدأ أولاً من المادة الثانية من هذا القرار: القرار الوزاري رقم 555 لسنة 2017.
- القرار الوزاري رقم 38 لسنة 2019.
- القرار الوزاري رقم 508 لسنة 2019.
- القرار الوزاري رقم 307 لسنة 2021.

مادة رابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جمعية المنقف التعاونية

إعلان

بناءً على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (2023-2556-4120) بتاريخ 18 / 01 / 2023

يسر مجلس إدارة جمعية المنقف التعاونية الإعلان عن تنظيم رحلة العمرة

مدة الرحلة أربعة أيام (3 ليالي)

خلال الفترة من 2023/ 03/ 04 إلى 2023/ 03/ 07

فعلى من يرغب من السادة شركات السياحة والسفر والعمرة المتخصصة في هذا المجال والتي لديها ترخيص من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لتنظيم رحلات العمرة مراجعة إدارة الجمعية (قسم السكرتارية) خلال مواعيد العمل الرسمية من الأحد حتى الخميس من الساعة 8 صباحاً وحتى 3 عصراً لسحب كراسة الشروط مقابل رسم بمبلغ (100 د.ك) (مائة دينار كويتي) غير قابلة للرد.

وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2023/ 01/ 22 حتى نهاية دوام يوم الخميس الموافق 2023/ 02/ 02 وتقدم عروض الأسعار في مظارييف بيضاء سادة مغلقة بالشمع الأحمر ولا يحمل أي إشارة أو علامة أو شعار متوافقة مع اشتراطات لجنة المناقصات المركزية في الصندوق المخصص لذلك، بمقر إدارة الرقابة والتفتيش التعاوني (شمال غرب الصليبيخات)، وذلك بعد ختم الطرف من إدارة الجمعية.

مع تحيات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

جمعية السالمية التعاونية

إعلان

بناءً على كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (2023/2577/4120) المؤرخ في (18/01/2023) يسر إدارة جمعية السالمية التعاونية الإعلان عن تنظيم رحلة العمرة

مدة الرحلة أربعة أيام (3 ليالي)

خلال الفترة من (2023-3-1) حتى (2023-3-4)

وبناءً عليه يرجى من مكاتب السياحة والسفر الراغبة في تنظيم رحلة العمرة في المواعيد المذكورة أعلاه التقدم لسحب كراسة الشروط من إدارة الجمعية مقابل مبلغ وقدره (100 د.ك) غير قابلة للرد وذلك خلال الفترة من يوم الأحد (2023/1/22) حتى يوم الخميس (2023/2/2) خلال مواعيد الدوام الرسمي من الأحد إلى الخميس من الساعة (8 صباحاً) إلى (2:30 عصراً).

على أن يكون تسليم كراسة الشروط والعطاءات داخل ظرف أبيض سادة مغلق بالشمع الأحمر لا يحمل أي إشارة أو اسم أو علامة تخص الشركة متوافقة مع اشتراطات لجنة المناقصات المركزية بمقر إدارة الرقابة والتفتيش التعاوني (شمال غرب الصليبيخات).

مع تحيات مجلس الإدارة